٢٧٧

الثاني مما يستدل على فساد هذا الاحتمال انه يلزم المخالفة القطعية بالعمل بالوهم لانا قطعنا بثبوت التكاليف في سلسلة المظنونات
والعمل بالموهوم يلزم المخالفة القطعية الثالث مما يصرح على فساده ان العمل بالموهومات مخالف للاجماع بل التخيير بينهما
مخالف للاجماع القاطع الرابع مما يدل على فساده بناء العقلاء على العمل بالمظنون فيما لو دار الامر بين المظنون والموهوم الخامس
ما يحكم على فساده القوة العاقلة كما لو كان للماشي طريقان من سلك واحد منهما الا ان احدهما مظنون الامن والاخر موهوم الامن — من جميع الجهات
لحكم القوة العاقلة بالاخذ بالمظنون الامن بل بناء العقلاء على هذا النحو بحيث لو اخذ بموهوم الامن لذموه
لذموه وسفهوه الخامس فان قلت كيف يكون هذا مخالف الاجماع مع ان السيد المرتضى قال ان الاخذ بالظن لان
اخبارنا كلها قطعية وان وجدنا فردا نادرا الاخبار غير القطعية نقتصر باجماع الامامية فلو لم يوجد ذلك لحكم بالتخيير سواء كان الامر
دائرا بين المظنون والموهوم ام متساويين قلنا اولا ان السيد ره مورد كلامه في صورة الانفتاح فلو كان حاله كحالنا في الانسداد
لما حكم به قطعا وثانيا ان مخالفة السيد غير مضر بالاجماع كما ان في الظن القياسي اجماعي في عدم اعتباره مع وجود القائل — وثانيا
بحجيته وثالثا ان الحكم بالظن التخيير عين الحكم بوجوب العمل بالظن لكن العمل به على زعم السيد ره واجب بوجوب التخيير
وبا عندنا ان العمل به واجب بوجوب عيني بل الامر دائر بين الواجب العيني والتخييري فالاحد مع القائل بوجوب العيني
لانه قدر المتيقن واذن على السيد ره اقامة البرهان ودليله اخبار الواردة في التراجيح ودالة على التخيير وفيه اولا
ان الاخبار الدالة على التخيير قاصرة عن الدلالة وضعيف السند وثانيا ان الاخبار الدالة على التخيير منحصر في ثمانية كما عدها بعضهم
سلمنا بصراحة دلالتها على التخيير في ما دار الامر بين المظنون والموهوم لكنها معارضة مع الاخبار الثمانية المعتبر الدالة
على الوقف بل الاصح المرجح في جانب الوقف لان الاصل معه لان الاصل عدم التخيير وثالثا سلمنا بعدم المرجح في البين
لكنهما تعارضا قطعا فيكون اصالة عدم التخيير سليما عن المعارض ورابعا ان العمل بالاخبار التخيير يلزم طرحه لانها ظنية
والدليل القطعي الوجداني او الشرعي [illegible] على اعتبارها مفقود فتعين العمل بالظن لا التخيير بين الظن والوهم
فيها يلزم طرح تلك الاخبار واما التقرير الثاني من الدليل الاول المسمى بالدليل الرابع فهو ان لا
شبهة في ثبوت [illegible] في ان المكلف مكلف بتحصيل الاعتقاد بالواقع نظرا الى ان الاقتضاء لازم والا لزم هدم الشريعة — التكليف
في العبادات واختلال النظام في المعاملات فاما ان يكتفى بمقتضى الاصل وهو يلزم الخروج عن الدين كما يلزم ذلك
في الاقتصار بالمعلومات واما ان يكتفى بمقتضى الاحتياط وهو يلزم اختلال النظام والعسر واما ان يتخير بين الاقوال
لعدم المفاسد المذكوره فاما ان يكتفى بمقتضى الاعتقاد ام لا والاخر [illegible] الفساد وعلى الاول فاما ان يعتقد على ما اتفق لا [illegible]

مكتبة المخطوطات ... الرياض

المقام الثالث في تعميم اسباب الظنون

بمعنى ان بعد حجية الظن على وجه الايجاب الجزئي فهل يكون كل ظن حجة ام لا
وبعبارة اخرى انه يجب علينا الملاحظة في سلسلة الظنون بوجه حتى علمنا في وجود قدر المتيقن وعدمه فان كان فيها
قدر المتيقن فاخذنا به ونتكلم في حجية ما بقى من الظنون يحتاج الى الدليل والا نحكم بحجية كل ظن من سلسلة الظنون فنقول
ان القدر المتيقن في سلسلة الظنون هو مظنون الاعتبار فنتعدى منه الى مشكوك الاعتبار وموهوم الاعتبار يحتاج الى
البرهان والدليل وفي سلسلة اسباب الظنون هو الخبر الصحيح الاعلائي فنتعدى منه الى المشهور والحسان والموثقات والشهرة وامثال ذلك
يحتاج ايضا الى الدليل فعلينا التعميم في كل من سلسلة الظنون فقد اقتصر صاحب [illegible] ره في سلسلة [illegible] الاخبار بالصحيح
الاعلائي فقط بحيث وعلى [illegible] ولو يعارضه الظن الشهر لان صحيح الاعلائي هو المزكى بتزكية العدلين واما المشهور فهو المزكى
بتزكية عدل الواحد والقدر المتيقن الثابت هو الاعلائي ولا دليل على حجية المشهور فضلا عن الموثقات والحسان لان الالفاظ
موضوعة للمعاني النفس الامرية فالعادل هو الذي كان عادلا في نفس الامر والواقع والفاسق هو الذي يكون فاسقا في الواقع
في ان العدل يقول المجهول الحال يحتاج الى الوكيل لاحتمال فسقه في الواقع لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان فاسق الواقع فغاية ما في الباب
لزوم التبيين عن قول المجهول الحال من باب المقدمة لا العمل به ولكن والجواب عنه اولا انه خلاف الاجماع القاطع لان بعد ثبوت — هذا هو مراد صاحب [illegible] ره
حجية مطلق الظن لم يفرق احد في سلسلة الظنون من اسبابه بين الصحاح الاعلائي والمشهور والحسان والموثقات
والشهرة وامثال ذلك وثانيا انه يلزم المخالفة القطعية التي تورث الخروج عن الدين لانا قد علمنا بوجود التكاليف بنحو علم
الاجمالي في غير الصحاح الاعلائي من سائر اسباب الظنون وثالثا عدم كفاية الصحاح الاعلائي في ابواب الفقه خصوصا في المعاملات
وبالجملة ان لهذا القول اجوبة كثيرة ولكن قد اكتفينا بما ذكرنا من الاجوبة حذر الكلام [illegible] واما صاحب المدارك فهو
ايضا يعمل بالصحاح الاعلائي لكن لا مطلقا كصاحب [illegible] ره بل فيما اذا لم يعارضه الظن الشهر كالشهرة والا فتوقف كما هو قال ان العمل
بالاعلائي حجة مشكل ومنع لفتهم مشكل ودليله على الوقف ان بعد التعارض لا دليل على حجية تلك الاخبار لان الظنون الشهر الذي يكون
معارضا لها يقطعها من درجة الاعتبار وجوابه ايضا ظاهر فلا حاجة الى البيان ثم بعد ما عرفت جواب القولين فاعلم ان الدليل على
التعدي من الصحاح الاعلائي الى سائر الاخبار من الحسان والموثقات شيئان الاول عدم كفاية الصحاح الاعلائي
في ابواب الفقه لاسيما في المعاملات لانها لا تكاد ان توجد فيها فالاقتصار بها يلزم الخروج من الدين الثاني
لزوم المخالفة القطعية لاجل الاقتصار بالاعلائي لانا قطعنا في غير الاعلائي بوجود جملة من الاخبار مطابقة للواقع بمعنى انا قد علمنا تعلق
التكاليف بوجوب العمل [illegible] بالمشهور والحسان والموثقات واما الدليل على التعدي من المظنون الاعتبار الى المشكوك
الاعتبار كالشهرة [illegible] فهو ما ذكرنا آنفا ايضا اما عدم الكفاية فهو ظ لان مظنون الاعتبار نادر بل نادر واما لزوم — فلا يكفي ايضا
المخالفة القطعية فلوجود علم الاجمالي بكون جملة من الظنون المشكوك الاعتبار مطابقة للواقع بحيث لو اقتصرنا على الظنون
المظنون الاعتبار لزم المخالفة القطعية الواقعية التي تكون في جانب الظنون المشكوكة فالقطع بالتكليف
حاصل وهو يقتضي القطع بالامتثال وذلك لا يحصل الا بالعمل بالظنون كلها واما التعدي من الظنون المظنونة الى المشكوكة
وذلك الظن اما ناش عن ذهاب معظم الاصحاب الى عدم اعتباره واما الظنون المحرم الاعتبار فهو اذ لا يمنع موهوميتها لان منشأ الظن بعدم اعتباره
لعدم احتمال السبب غير الذهاب وهو فاسد جدا واما ناش عن غير ذلك فهو ممنوع
وثانيا سلمنا بوجه السبب وبوجه الظنون الموهومة لكن دليلنا على التعدي
هو ما ذكرنا ايضا من عدم الكفاية والمخالفة القطعية ايضا فالحق
الحقيق ان الشهرة والاجماعات المنقولة والقياس بطريق [illegible]

Copyright King Saud University